الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.26

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو ..... (موزامبيق)

ثم: السيدة سفيريسدوتير (نائبة الرئيس) ..... (آيسلندا)

المحتويات

بيان رئيسة محكمة العدل الدولية

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 10:00.

بيان رئيسة محكمة العدل الدولية

1 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنها كانت في السابق محامية في وزارة الخارجية، الأمر الذي مكنها من متابعة عمل محكمة العدل الدولية من موقع المراقب الخارجي. ومنذ انضمامها إلى المحكمة في عام 2010، اكتسبت فهما أعمق لجوانب معينة من عمل المحكمة وإجراءاتها. وفي ضوء تلك التجربة، قالت إنها ستتكلم عن نظام القاضي المخصص داخل المحكمة، ودور المحكمة كمحكمة ابتدائية، ووتيرة سير الإجراءات أمام المحكمة.

2 - وأضافت قائلة إن الدولة التي تكون طرفا في قضية ما يمكنها بموجب المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن تختار قاضيا مخصصا ما لم تضم هيئة المحكمة قاضيا يحمل جنسية تلك الدولة. ومتى تم تعيين القاضي المخصص، فإنه يشارك في إصدار الأحكام في هذه القضية على قدم المساواة التامة مع أعضاء المحكمة البالغ عددهم 15 عضوا. وقد ورثت المحكمة نظام القاضي المخصص من سلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة. وقد انقسمت لجنة الحقوقيين الاستشارية التي عينتها عصبة الأمم لصياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1920 انقساما حادا بشأن هذه المسألة، حيث أعرب بعض واضعي الصياغة عن قلقهم من أن يكون منصب القاضي المخصص هو نتاج تحكيم لا مجال له في هيئة قضائية دائمة. وكان أنصار نظام القاضي المخصص يحدوهم الأمل في أن يثري القضاة المخصصون المحكمة بمعرفتهم المتخصصة بالنظام القانوني للدولة التي تعيّنهم، وأن تؤدي تعيينات القضاة المخصصين إلى الحفاظ على المساواة بين الطرفين في الحالات التي يكون فيها أحد مواطني طرف واحد فقط من القضاة المكلفين.

3 - وتابعت قائلة إنه كان من المفترض أن تختار الدولة قاضيا مخصصا من بين مواطنيها، ولذلك استخدم مصطلح "القضاة الوطنيين" للإشارة إلى هؤلاء القضاة في تبادلات الآراء بين أعضاء اللجنة الاستشارية، وفي لائحة محكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1922، والأحكام الأولى لمحكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من أن الإشارة إلى الجنسية قد أزيلت فيما بعد من لائحة المحكمة، فقد واصلت الدول، خلال عهد محكمة العدل الدولية الدائمة وفي العقود الأولى لمحكمة العدل الدولية، اختيار مواطنيها كقضاة مخصصين في الغالبية العظمى من القضايا. وكان أكثر من 80 في المائة من القضاة المخصصين المعينين للنظر في قضايا المنازعات التي بدأت خلال السنوات العشر الأولى من وجود المحكمة من مواطني الدول القائمة بالتعيين. واستدركت قائلة إن الممارسة قد تغيرت تغيرا ملحوظا بمرور الوقت، وفي حالة التعيينات الأحدث عهدا، انعكست الأرقام: فنحو 80 في المائة من القضاة المخصصين المعيَّنين في العقد الماضي لم يكونوا من مواطني الدولة التي عيَّنتهم، مما يعني أن الدول القائمة بالتعيين لم تولِ أهمية في قانونها الوطني في كثير من الحالات لخبرة القاضي المخصص.

4 - وأردفت قائلة إن من الأهداف الأخرى المتوخاة من تعيين قاض مخصص ضمان المساواة بين طرفي القضية. ومن الممكن أيضا تحقيق المساواة بين الطرفين بمنع عضو في المحكمة من النظر في القضايا التي تكون دولة جنسيته طرفا فيها. وقد يبدو النهج الأخير بديلا مريحا إذا اعتبر أن القيمة الأساسية لتعيين قاض مخصص تكمن في قدرة القاضي على تحييد الآراء المعارضة للقاضي الذي يحمل جنسية الطرف الآخر وصوته. غير أنه حتى إذا عيَّنت دولة ما قاضيا مخصصا يصوت بخنوع لصالحها، فإن ضمان صوت واحد مؤيد لها من أصل 16 أو 17 صوتا ذو قيمة محدودة جدا بالنسبة للدولة القائمة بالتعيين في معظم الحالات. وفي حين أن تعيين قاض مخصص ليس مقررا بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن الطرفين في قضية ما يمكن أن يتفقا على ألا يقوم أي منهما بهذا التعيين، لم يحدث عمليا في تاريخ المحكمة أن قام طرفان بذلك إلا في بضع مرات، مما يشير إلى أن الدول تعتبر إمكانية تعيين قاض مخصص ذات قيمة حتى في الحالات التي لم تنشأ فيها مسألة التساوي بين أصوات الطرفين كليهما.

5 - واسترسلت قائلة إن ثمة مبررا ثالثا للأخذ بنظام القضاة المخصصين نوقش في لجنة الحقوقيين الاستشارية في عام 1920 يتعلق بالهدف الأكبر المتمثل في إقناع الدول بوضع ثقتها في محكمة عالمية. ورئي أن إمكانية تعيين قاض مخصص من شأنها أن تطمئن الدول إلى وجود شخص واحد على الأقل في المحكمة قادر على فهمها، وأن الدول لن تقبل اختصاص المحكمة إذا لم تضمن تمثيلها في هيئتها. وبمرور الوقت، تطور نظام القاضي المخصص داخل المحكمة. وكان القاضي المخصص إلايهو لوترباخت قد لاحظ في رأي منفصل في قضية *البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)*، في عام 1993، أن القاضي المخصص يقع على عاتقه التزام خاص بأن يسعى إلى ضمان أن تفهم كل الحجج ذات الصلة المؤيدة

للطرف الذي عيَّنه، فهما تاما بقدر ما هو معقول أثناء المداولات الجماعية، وأن ترد في نهاية المطاف في أي رأي منفصل أو مخالف صادر عن القاضي المخصص، حتى وإن لم تقبل بالضرورة. وفي الوقت نفسه، فإن القضاة المخصصين، شأنهم شأن أعضاء المحكمة الذين يحملون جنسية طرف ما، سيفقدون مصداقيتهم في غرفة المداولات إذا أخذوا الكلمة باستمرار للدفاع عن آراء الدولة القائمة بالتعيين أو دولة الجنسية. ويسود شعور قوي في المحكمة بأن القاضي المخصص ينبغي ألا يكون مدافعا إضافيا عن الدولة القائمة بالتعيين. وتركز الدول القائمة بالتعيين بشكل متزايد على تحديد أشخاص – بغض النظر عن جنسيتهم – تكون لديهم معرفة واسعة بالمحكمة وإجراءاتها، وخبرة ذات صلة بموضوع القضية، ويرجح أن ينظر إليهم أعضاء المحكمة على أنهم أناس موثوقون ومنصفون.

6 – وأعقبت ذلك بقولها إن الممارسة الحديثة تؤكد أهمية نظام القاضي المخصص واستمرار جدواه. والطرح الأساسي الذي أرساه واضعو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة قبل قرن من الزمان لا يزال سليما: إن نظاما يعزز ثقة كل دولة في أن حججها وحقوقها ستكون موضع تقدير تام وسينظر فيها على النحو الواجب في سياق مداولات المحكمة هو نظام ينطوي على قيمة حقيقية. ويؤدي القضاة المخصصون دورا هاما في المداولات الخاصة لمحكمة العدل الدولية، وتستفيد المحكمة بأسرها من تعيينهم. ولاحظت أن الأغلبية الساحقة من القضاة المخصصين الذين عينتهم الدول هم من مواطني البلدان المتقدمة النمو، وأنهم رجال، باستثناء عدد قليل منهم، وشجعت الدول الأعضاء على عدم تجاهل المرشحين الذين ينحدرون من بلدان نامية والمرشحات. ومن شأن التنوع الذي يحدثه هؤلاء المرشحون أن يثري مداولات المحكمة.

7 – وانتقلت إلى الحديث عن دور المحكمة كمحكمة ابتدائية الذي كثيرا ما يتم تجاهله، فقالت إن المحكمة، بالإضافة إلى تكليفها بحلّ المعضلات القانونية، تواجه مسائل إجرائية تشبه إلى حد كبير المسائل التي تواجهها المحاكم الابتدائية الوطنية، مثل طلبات تمديد الوقت وما إذا كانت تسمح بتقديم أدلة جديدة قبل ساعات فقط من بدء جلسة الاستماع. وفي العديد من المحاكم الوطنية، يبت قاض واحد في هذه المسائل وكثيرا ما يصدر الحكم من فوق منصة القضاء فور عرض مسألة إجرائية عليه. وعلى الرغم من أن رئيس المحكمة مخوَّل، في بعض الظروف، سلطة اتخاذ قرارات إجرائية معينة بمفرده عندما لا تكون المحكمة منعقدة، تشارك المحكمة بكامل هيئتها، في الممارسة العملية، باستثناء حالات نادرة، في القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك المسائل التي قد تبدو ثانوية. ويجسد هذا النهج الأهمية التي يوليها الطرفان للمسائل الإجرائية التي كثيرا ما يختلفان بشأنها بشدة. ويدرك جميع القضاة إدراكا تاما أن الإجراءات يجب أن تتفق مع مبدأي الإنصاف والمساواة في السيادة، ولكنهم كثيرا ما يختلفون بشأن كيفية إعمال ذينك المبدأين، وتتشكل آراؤهم أحيانا من خلال الممارسات المتبعة في محاكمهم الوطنية، أو خبراتهم كمحامين أو خدمتهم في محكمة دولية أخرى. وتكفل المحكمة، باتخاذ قرارات بشأن المسائل الإجرائية بصورة جماعية، أخذ الآراء المتنوعة لجميع القضاة في الاعتبار وإسهامها في بناء ممارسة متسقة على مر الزمن تستند إلى وجهات نظر متنوعة لقضاة ينتمون إلى العديد من النظم القانونية المختلفة.

8 – وأضافت قائلة إن المحكمة، بصفتها محكمة ابتدائية، تتولى أيضا تقييم الأدلة التي يقدمها الطرفان لإثبات ادعاءاتهما ودفوعهما، والتي تشمل تحديد طرق الإثبات التي تراها مقنعة، والطريقة التي يتم بها وزن الأدلة، وطريقة الحصول على الأدلة العلمية والتقنية. وتتوقف الطريقة التي تعالج بها المحاكم الابتدائية الوطنية مسائل الإثبات هذه على ما إذا كانت متأثرة بتقاليد معمول بها في نظام القانون العام أو نظام القانون المدني. ومحكمة العدل الدولية ليست من محاكم القانون العام ولا من محاكم القانون المدني، ويسمح نظامها الأساسي ولائحتها باتباع نهج مستمدة من التقاليد المتبعة في كلا النظامين.

9 – وتناولت طرائق الإثبات، فقالت إن الطرفين يمكنهما، بموجب النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، أن يقدما أدلة مستندية وشهادة شهود على حد سواء، ولا توجد تراتبية بين مختلف أنواع الأدلة. غير أن المحكمة أشارت في أحكامها إلى تفضيلها للأدلة المستندية على شهادة الشهود، وهو ما يعكس الممارسة المتبعة في الدول التي تطبق نظام القانون المدني. وتتعامل المحكمة بحذر مع مواد الإثبات المعدَّة لأغراض القضية، وكذلك الأدلة المستمدة من مصادر ثانوية. كما أن المحكمة عادة ما تولي اهتماما خاصا للأقوال الموثوقة التي تعترف بوقائع أو تصرفات ليست في صالح الدولة التي يرتبط بها الشخص الذي أدلى بالأقوال.

10 – ومضت تقول إن أحكام المحكمة أوضحت بشكل متزايد، عند تقييم الأدلة، أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف الذي يؤكد واقعة معينة، مع إبداء المرونة في ظروف معينة، كما هو الحال عندما لا تكون الأدلة ذات الصلة بواقعة معينة متاحة للطرف الذي يؤكد

الواقعة، بل تكون متاحة بدلا من ذلك للطرف الخصم. والممارسة التي تتبعها المحكمة في هذا الصدد هي عدم وضع معيار إثبات مطلوب معين، كما تفعل في كثير من الأحيان المحاكم الابتدائية الوطنية التي تتبع نظام القانون العام. وبدلا من ذلك، يتعين الاستدلال على معيار الإثبات المطلوب الذي يُلزَم الطرفان به في قضية معينة من أحكام المحكمة. وينسجم إحجام المحكمة عن وضع معيار محدد للإثبات المطلوب مع نظام القانون المدني وانتقده أحيانا قضاة ينتمون إلى نظام القانون العام.

11 - وانتقلت إلى الحديث عن النهج الذي تتبعه المحكمة إزاء أدلة الخبراء بشأن المسائل العلمية أو التقنية، فقالت إن كلا الطرفين، بموجب النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، يملك خيار عرض آراء الخبراء الذين يمكن أن يستجوبهم الطرف المقابل بعد ذلك أثناء جلسة الاستماع، كما هو الحال في محاكم القانون العام. وينص النظام الأساسي واللائحة أيضا على أن المحكمة نفسها يمكن أن تعين خبراء، كما تفعل المحاكم الابتدائية في كثير من الأحيان في نظم القانون المدني. وقد فعلت المحكمة ذلك في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، حيث عينت أربعة خبراء للمساعدة في تقييم التعويض عن ثلاث فئات من الأضرار التي زعمت جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوعها، وفي قضية *تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*؛ حيث رتبت المحكمة للاستعانة برأي خبير بشأن حالة جزء معين من الساحل ذي صلة بتعيين الحدود البحرية بين الدولتين.

12 - وكما يتبين من الأمثلة المقدمة، وبالنظر إلى الاختلافات في النهج المتبعة إزاء الأدلة وفي الإجراءات بين المحاكم الابتدائية المحلية ومحكمة العدل الدولية، عندما تكون الخلافات بشأن الأدلة جانبا هاما من جوانب القضية، أو عندما يعتقد أن القرارات الإجرائية ذات أهمية خاصة، من المهم للغاية أن يكون الفريق القانوني للطرف على دراية جيدة بممارسات المحكمة وسوابقها القضائية بشأن المسائل الإثباتية والإجرائية، وكذلك أحكامها بشأن الجوانب القانونية.

13 - وأخيرا، أشارت إلى الانتقادات الموجهة إلى وتيرة عمل المحكمة، التي أطلعها عليها المراقبون الوثيقون للمحكمة في الفترة السابقة لانتخابها، والتي كثيرا ما ترد أيضا في المؤلفات العلمية، فقالت إنها أبلغت على وجه الخصوص بأن المحكمة لا تنظر إلا في قضية أو قضيتين من القضايا قيد النظر في أي وقت من الأوقات وأن إجراءاتها الداخلية غير فعالة بلا داع. وأضافت قائلة إنها أصبحت تدرك بمرور الوقت أن بعض الانتقادات الموجهة إلى المحكمة ربما يكون قد تجاوزها الزمن، في حين أن انتقادات أخرى لم تعكس فهما كافيا لأسباب بعض أساليب عملها.

14 - وأردفت قائلة إن مسار الإجراءات من بدء الدعوى إلى الحكم النهائي يتألف من ثلاث مراحل: المرافعات الخطية، وجلسات الاستماع، ومداولات المحكمة وإعداد الحكم. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، تحدد المحكمة بعد التشاور مع الأطراف عدد المرافعات الخطية والمهل الزمنية لتقديم كل طرف مرافعاته. والغالب أن من ينظر من الخارج يفترض أن المدعين أمام المحكمة يريدون أن تسير الإجراءات بسرعة نحو الحكم النهائي، بينما يرى المدعى عليهم مصلحتهم في التأخير. وفي حين أن ذلك قد يكون صحيحا بصفة عامة، فإن آراء الطرفين بشأن كل من وتيرة الإجراءات وجوهر القضية تتطور حتما مع تطور القضية. ويميل المدعون إلى تفضيل جولة ثانية من المرافعات الخطية، بدلا من الانتقال بسرعة إلى عقد جلسة استماع بعد جولة واحدة من الدفوع. وكثيرا ما يطلب الطرفان فترات طويلة، تصل إلى سنة، لإعداد مرافعاتهما. وأضافت قائلة إن الإجراءات الخطية في قضية ما تتعطل في كثير من الأحيان بسبب إجراءات فرعية. فعندما يقدم أحد الطرفين دفوعا ابتدائية بشأن عدم الاختصاص أو عدم المقبولية، تعلق القضية من حيث أسسها الموضوعية إلى أن تصدر المحكمة حكما بشأن تلك الإجراءات. ويلزم النظر في طلبات الإشارة إلى تدابير تحفظية، وتقديم المطالبات المضادة، والطلبات المقدمة من دول ثالثة للتدخل، قبل إصدار حكم نهائي. وقد تتطلب الإجراءات الفرعية أيضا من المحكمة تأجيل نظرها في قضايا أخرى.

15 - واسترسلت قائلة إن المحكمة تحدد موعد جلسات الاستماع، بمجرد تقديم المرافعات الخطية. ولما تراكم لدى المحكمة في السابق عبء من القضايا الجاهزة للنظر فيها، تخلصت منه من خلال القيام بإصلاحات تدريجية لإجراءاتها وأساليب عملها. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تكن فيما سبق تنظر إلا في قضية واحدة في وقت واحد، قالت إنه أصبح من الواضح لها تماما، قبل انضمامها إلى المحكمة في عام 2010، أن مواصلة السير قدما في اتباع هذه الطريقة هو ترف لم تعد المحكمة قادرة على تحمله، في ضوء تزايد عدد القضايا لديها. وفي الواقع، كما هو واضح من تقرير المحكمة للفترة من 1 آب/أغسطس 2021 إلى 31 تموز/يوليه 2022 (A/77/4)، تشارك المحكمة باستمرار في النظر الموضوعي في قضايا متعددة في أي وقت من الأوقات، بالتوازي مع الفحص الفردي والجماعي لعدد

من المسائل الإجرائية يتدفق إليها بوتيرة مطردة في القضايا المعلقة التي لم تصبح جاهزة بعد للنظر فيها. والرؤساء المتعاقبون، وكذلك القضاة الآخرون، حريصون عموما على تحديد مواعيد جلسات الاستماع في أقرب وقت ممكن بعد اختتام المرحلة الكتابية حسبما تسمح به تفاصيل القضية وعبء عمل المحكمة.

16 - وأضافت قائلة إن المحكمة كانت قد عقدت جلسات استماع في سبع قضايا في الفترة من آب/أغسطس 2021 إلى تموز/يوليه 2022. وعقدت جلسة استماع أخرى في أيلول/سبتمبر 2022، وتعتزم المحكمة عقد جلسات استماع إضافية قبل نهاية السنة التقويمية. كما أن المحكمة تلقت عددا من الطلبات للإشارة بتدابير تحفظية وغيرها من الإجراءات الفرعية، ثبت أن جميعها كثيفة الموارد. وتميل الأطراف أيضا إلى تقديم مرافعات ومرفقات خطية طويلة جدا. وبالنظر إلى الحجم الحالي لعبء القضايا المعروضة عليها وتواتر عرض الإجراءات الفرعية المعقدة والحساسة من حيث التوقيت عليها، لم تتمكن المحكمة من متابعة عملها إلا بفضل الجهد الشاق الذي بذله قلمها الصغير وما أبداه من تفان. وقد توخت المحكمة الحذر الشديد في طلباتها المتعلقة بالميزانية ولم يستوعب حجم قلمها الزيادة في عبء عملها خلال السنوات الأخيرة؛ وبالنظر إلى أن زيادة تدفق القضايا قد تستمر في المستقبل، تساءلت عما إذا كانت الحالة الراهنة مستدامة.

17 - وانتقلت إلى الحديث عن المرحلة النهائية من عمل المحكمة بشأن القضايا المعروضة عليها، فقالت إنها اختلفت مع الرأي القائل بأن مداولات المحكمة وصياغة أحكامها تسير ببطء شديد. فبعد جلسة الاستماع، يعد كل قاض أو قاضية مذكرة خطية مفصلة تبين، على أساس أولي، آراءه أو آراءها بشأن الأسس الموضوعية للقضية. ويعقب ذلك عدةُ أيام من المداولات وانتخابُ لجنة من القضاة تقوم بإعداد مشروع أولي للحكم. وبعد ذلك، يقدم كل قاض من قضاة المحكمة بكامل هيئتها تعديلات مكتوبة. وتعقد بعد ذلك جولتان من القراءات، حيث تستعرض المحكمة بكامل هيئتها المشاريع المتتالية، فقرة فقرة، وتصوت عليها. وتعمل المحكمة طوال فترة المداولات وفي جميع مراحل عملها الخطية والشفوية بلغتيها الرسميتين، الإنكليزية والفرنسية بدرجة متساوية، مع ما يتطلبه ذلك من ترجمة تحريرية وشفوية مصاحبة. وتتطلب العملية برمتها ما يقرب من ستة أشهر في المتوسط، من اختتام جلسة الاستماع الشفوية إلى إصدار الحكم في قاعة العدل الكبرى.

18 - واستطردت قائلة إن العملية ستكون بالتأكيد أكثر كفاءة إذا تم التخلي عن ممارسة تعميم المذكرات الخطية بين القضاة وقام قاض واحد بدلا من ذلك بصياغة كل حكم، مع إتاحة فرصة محدودة لأعضاء المحكمة الآخرين للإدلاء بآرائهم. واستدركت قائلة إن صياغة مذكرات القضاة وتعميمها يعززان إلى حد كبير الفهم الفردي والجماعي للمسائل التي يتعين على أعضاء المحكمة حلها في قضية ما. فالمبادلات الخطية للآراء تثري المداولات التي تعقد لاحقا بالحضور الشخصي وتحسَّن نوعية أحكام المحكمة وأوامرها. والفرص الواسعة المتاحة للمحكمة بكامل هيئتها لاستعراض نص القرارات، فقرة فقرة وفي مجموعة، لا تكفل صياغة كل حكم بعناية فحسب، بل تضمن أيضا أن يعكس الحكم حقا آراء الأغلبية بشأن مسألة معينة. ولكي تكون محكمة العدل الدولية محكمة عالمية ليس فقط من حيث الاسم، بل من حيث الواقع أيضا، من الضروري أن تتاح لجميع أعضائها فرص كافية لتبادل الآراء ومناقشتها وتعديلها استنادا إلى آراء زملائهم، وأن يشارك كل منهم بنشاط في جميع مراحل عملية صنع القرار.

19 - **السيدة سولانو راميريس** (كولومبيا): قالت إن حكومة بلدها سبق أن عينت قضاة مخصصين لا يحملون الجنسية الكولومبية. وأشارت إلى إن الخبراء الكولومبيين في مجال القانون الدولي، مع استثناءات قليلة، لا يتكلمون الإنكليزية أو الفرنسية بطلاقة كافية تمكنهم من العمل مع زملائهم في المحكمة. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة ما يمكن أن تفعله البلدان الناطقة بالإسبانية على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي في أمريكا اللاتينية، لإنشاء فريق من الخبراء القانونيين الذين يمكنهم العمل باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وتساءلت أيضا عما إذا كانت الإسبانية يمكن أن تصبح لغة رسمية للمحكمة، بالنظر إلى العدد الكبير من القضايا الناشئة في أمريكا اللاتينية.

20 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن تعيين قاض مخصص يحمل جنسية الدولة القائمة بالتعيين يمكن أن تكون له عيوب ومميزات، تبعا للقضية. وعلى الرغم من أنه يصعب أحيانا على الدولة أن تحدد مرشحا مناسبا من بين مواطنيها للعمل كقاض مخصص بسبب القيود اللغوية، لا تستطيع المحكمة تغيير لغتيها الرسميتين، حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على أنهما الفرنسية والإنكليزية. ولا يمكن تغيير النظام الأساسي للمحكمة، الذي هو جزء من ميثاق الأمم المتحدة، دون تغيير الميثاق نفسه. غير أن المحكمة ترحب بالتنوع وتساعد القضاة المخصصين عند وصولهم قدر الإمكان.

21 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إنه مهتم بمعرفة ما إذا كانت التطورات التي تشهدها بعض القضايا تتجاوز نطاق اللائحة الحالية للمحكمة. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة مدى سعي المحكمة إلى

مواءمة نهجها إزاء الجوانب الإجرائية لمراعاة الاختلافات بين نظامي القانون المدني والقانون العام.

22 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن النظام الأساسي للمحكمة يتصدر التسلسل الهرمي للقواعد المنطبقة على المحكمة، تليه لائحة المحكمة التي صاغتها المحكمة نفسها. والنظام الأساسي، الذي لا يمكن تغييره، موروث من القواعد التي صيغت في عام 1924 لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وقد صمد بشكل جيد لأنه ليس مسهبا ولا يعيق المحكمة عن إجراء تعديلات عند الحاجة. ويمكن أن تنقح المحكمة لائحتها وأن تحدِّثها؛ ومع ذلك، وعلى الرغم من أن المحكمة فحصت لائحتها بصورة دورية مستعينة بآراء استشاريين من ذوي الخبرة، لم تجر أي تغييرات على معظمها. وأضافت أن لائحة المحكمة هي أداة مرنة تسمح لها بإجراء تعديلات على أساس كل حالة على حدة.

23 - وتناولت التقاليد القانونية بصفتها محامية سابقة في وزارة الخارجية كانت تتولى التفاوض بشأن المعاهدات فقالت إن الاختلافات بين نظام القانون المدني ونظام القانون العام، لم يكن لها في الواقع تأثير إلا في حالة المناقشات بشأن المسائل المتعلقة بالنظم القانونية المحلية، مثل المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين. غير أنه في سياق المحكمة، كثيرا ما تثار هذه الاختلافات، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها المحكمة في إطار دورها كمحكمة ابتدائية.

24 - وختمت كلامها قائلة إنه في حالة تأثر أعضاء المحكمة بتقاليدهم فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية أو بأفضل طريقة لإبلاغ قرار، على سبيل المثال، تعالج المحكمة هذه الاختلافات بشكل جماعي وتناقشها علنا. وتبين السوابق القضائية للمحكمة على مر الزمن أن ممارستها تمزج بين النظامين في بعض النقاط المستقرة.

25 - **السيدة ماي** (كندا): قالت إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت المحكمة قد نظرت في إنشاء دائرة خاصة أو استحداث ابتكارات إجرائية لمواجهة زيادة استخدام التدابير المؤقتة.

26 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن هناك بالفعل زيادة حدثت في عدد طلبات التدابير المؤقتة التي تلقتها المحكمة، تعين عليها أن تديرها، على الرغم مما ترتب على ذلك من بعض العواقب التي أثرت على بقية عملها. وعلى الرغم من أن الطرفين يمكن أن يطلبا تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة، وأن نتيجة قرار الدائرة لها نفس وزن قرار المحكمة بكامل هيئتها، نادرا ما يقدم الطرفان طلبا من هذا القبيل ويبدو أنهما يفضلان أن تستمع إليهما المحكمة بكامل هيئتها. وتنظر المحكمة في الأخذ بنموذج مختلف إذا اقترحه الطرفان، ولكن من غير المرجح أن تقترح نموذجا بنفسها.

27 - **السيدة ستافريدي** (اليونان): قالت إنها مهتمة بمعرفة ما إذا كان من الشائع أن يقرر الطرفان عدم تعيين قضاة مخصصين وما إذا كانت المحكمة تفضل أن يعتمد الطرفان على التشكيل الحالي للمحكمة.

28 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن قرار تعيين قاض مخصص مسألة ينبغي لكل طرف أن يتوصل إلى رأيه الخاص بشأنها. وترحب المحكمة بالقضاة المخصصين، سواء عينهم طرف واحد أو كلا الطرفين، وتعاملهم على قدم المساواة مع أعضائها. وقالت إن الأمر سيان بالنسبة لها هي شخصيا، إن عينهم طرف واحد أو كلا الطرفين.

29 - **السيد سارفاريان** (أرمينيا): قال إنه يتساءل عما إذا كان لدى لجنة القواعد الوقت الكافي للنظر في مقترحات لإصلاح النظام الداخلي للمحكمة وأساليب عملها الأخرى، بالنظر إلى عبء العمل الثقيل الذي تنهض به المحكمة. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يلاحظ باهتمام قرارا اتخذته المحكمة مؤخرا وأوعزت فيه إلى أحد الطرفين بتقديم دفوعه أثناء المرافعات الشفوية فيما يتعلق حصرا بمسألتين أشارت إليهما المحكمة.

30 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنها كانت عضوة في لجنة القواعد إلى أن انتخبت رئيسة للمحكمة. ويرأس اللجنة حاليا القاضي تومكا، وهو رئيس سابق للمحكمة، وتضم اللجنة مجموعة من القضاة القدامى القديرين والنشطين الذين يقومون بجهد ينتزع الإعجاب في مواجهة عبء العمل الضخم إلى جانب النظر في جميع المسائل الأخرى المعروضة على المحكمة. ولا تتسرع اللجنة عادة في اتخاذ قرار. وقبل أن تغير اللجنة قواعدها، تنظر بعناية شديدة في الكيفية التي نشأت بها قاعدة ما، ومزاياها وعيوبها، كما تستعرض النظام الداخلي ذا الصلة للهيئات الأخرى. وعادة يكون لدى لجنة القواعد قائمة كبيرة بالقضايا قيد النظر، يتم تعديلها أحيانا عندما تطلب منها المحكمة بكامل هيئتها تكريس الاهتمام لمسألة معينة.

31 - **الرئيس:** تحدث بصفته الشخصية، وأقر بأنه لا يمكن تغيير النظام الأساسي للمحكمة، وقال إنه مهتم بمعرفة أفكار الرئيسة بشأن المسألة النظرية المتمثلة في توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل المنظمات الدولية.

32 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): أشارت إلى أن بعض الصكوك الحديثة تنص على إمكانية نقل الاختصاص، في حالات معينة، إلى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، مثل الاتحاد الأوروبي، وقالت إنه إذا فتح باب إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة، فمن المحتمل أن يتم بسرعة معقولة التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج حكم ينص على هذه الإمكانية. وفي الوقت نفسه، فإن المنظمات الدولية لديها القدرة بموجب النظام الأساسي للمحكمة على تقديم مذكرات خطية في القضايا، ولكنها لا يمكن أن تكون أطرافا في قضايا، مما يحد من دورها.

33 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إنه سيكون من المفيد معرفة المزيد عن كيفية تأثير الفروق في الثقافات القانونية على الطريقة التي تصاغ بها قرارات المحكمة. وتساءل عما إذا كان هناك أسلوب صياغة موحَّد بعينه أم أن الأسلوب يختلف باختلاف تكوين لجنة الصياغة.

34 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنه بعد إنهاء المحكمة مداولاتها وإصدار الرئيس موجزا لرأي الأغلبية المؤقتة بشأن كل مسألة من المسائل المطروحة في القضية، تنتخب المحكمة أعضاء لجنة صياغة يرأسها عادة الرئيس وتضم قاضيين. وتقسم أعمال الصياغة الأولية بين هذين القاضيين، ويشارك الرئيس أيضا عن كثب. وعلى الرغم من أن أساليب الصياغة التي يستخدمها القضاة تتأثر بتقاليدهم القانونية، فإن المحكمة نفسها لديها عدد من الممارسات الراسخة. فعلى سبيل المثال، تتحرَّى المحكمة الدقة البالغة في تحديد مواقف الطرفين بوضوح قبل أن تصوغ تعليل المحكمة. كما تميز بوضوح بين منطوق الحكم والتحليل الذي أفضى إليه. وتتبع تلك الممارسات من القانون المدني. وعلى الرغم من أن التفضيلات الشخصية للقاضي الذي يقوم بالصياغة يمكن أن تؤثر على أسلوب الكتابة المستخدم في صياغة الحكم، يحرص جميع القضاة على اتباع شكل من أشكال الصياغة يكون مقبولا على نطاق واسع داخل المحكمة، سواء من حيث موضوع التعليل أو أسلوبه، لأنه بخلاف ذلك من المرجح أن يقترح القضاة الآخرون تعديلات.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين *(تابع)* (A/77/10)

35 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

36 - **السيد راموبولوس** (ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا): تكلم عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إنه يتعين القيام بتجميع دقيق لنتائج العمل المتعلق بالجوانب القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر الذي سيُضطَلع به خلال فترة السنوات الخمس المقبلة.

37 - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يكرر تأكيد الالتزام بالحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعترف بها بوصفها دستورا للمحيطات والتي تكتسي أهمية محورية في المناقشة، ولا سيما بالنظر إلى أنها تعكس القانون الدولي العرفي. وتبين الاتفاقية الإطار القانوني الذي يجب أن تُنفذ ضمنه جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار. وبالتالي، فإن أي تدابير ممكنة قد تنظر فيها اللجنة لمواجهة التحديات التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن تكون متمشية مع الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية وأن تتقيَّد به.

38 - واسترسل قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يتفق مع النقاط الواردة في الفقرات من 180 إلى 183 من تقرير اللجنة (A/77/10) فيما يتعلق بنطاق عمل الفريق الدراسي. وينبغي أن يركز الفريق الدراسي على البعد القانوني للسيناريوهات المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر وأن يميز مسائل السياسة العامة عن مسائل القانون الدولي، تمشيا مع ولاية اللجنة المتمثلة في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ولا سيما فيما يتعلق بالبدائل المستقبلية الممكنة فيما يتعلق بكيان الدولة على النحو المبين في الفقرة 208 من التقرير.

39 - وتابع قائلا إن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر لدى نظرها في ممارسات الدول على الصعيد الإقليمي وما يترتب عليها من اعتقاد بالإلزام في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. ويرجع ذلك إلى ضرورة تطبيق الأحكام والمبادئ التي تنطبق على الجميع، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بطريقة موحدة في جميع مناطق العالم، كما أن ممارسة الدول على الصعيد الإقليمي يمكن أن تؤثر دون مبرر على حقوق الدول الأخرى والجهات الفاعلة الأخرى خارج منطقة معينة، مثل حقوق الملاحة وحقوق صيد الأسماك، في حالة عدم وجود اتفاق على إعمال مبدأ المعاملة بالمثل. وهكذا، فإن ما يستجد من ممارسة إقليمية محتملة للدول فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي ألا يؤدي إلى الاعتراف بقاعدة عرفية إقليمية في مجال قانون البحار. ويشجع الفريق الدراسي على الاستناد إلى ممارسات الدول والنظر

في وجود اعتقاد بالإلزام تقبله جميع مناطق العالم قبل استنتاج وجود ممارسة راسخة للدول أو اعتقاد بالإلزام من عدمهما.

40 - وتناول إعادة النظر في ترسيم حدود المناطق البحرية واستقراره فيما يتصل بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على الساحل، فأشار إلى أن المبدأ القائل بأن الأرض تهيمن على البحر هو المنطلق الأساسي لإسناد المناطق البحرية. وفي هذا الصدد، تظل خطوط الأساس هي عماد الإنشاء الرسمي للمناطق البحرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى النقل الجغرافي لخطوط الأساس المستخدمة لتعيين الحدود الخارجية للمناطق البحرية. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدول في مثل هذه الظروف ملزمة قانونا بإجراء استعراض وتحديث دوريين للخرائط التي تظهر عليها خطوط الأساس المستقيمة، أو قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي ترسم خطوط الأساس المستقيمة ابتداءً منها، لاحظ أن الدول لا يقع عليها التزام صريح بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تفعل ذلك. وأضاف أن هناك أسبابا قانونية وسياساتية هامة للاعتراف بالاستقرار الذي توفره تعيينات الحدود البحرية المنشأة إما بموجب معاهدة أو عن طريق حكم قضائي.

41 - **السيد سميث** (جزر البهاما): تكلم باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن الجماعة تؤيد البيان الذي سيدلى به باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. والجماعة تثني على لجنة القانون الدولي لما تضطلع به من عمل، وتشجعها على الاستمرار في التواصل مع الوفود في نيويورك، بما أن المستشارين القانونيين لكثير من البلدان النامية غير موجودين في جنيف.

42 - وأضاف قائلا إن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" له أهمية حاسمة بالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وهي من بين أضعف الدول أمام الآثار الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من آثار تغير المناخ، مع أنها لا تتسبب بسوى جزء محدود من تغير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية. ويمكن للجماعة أن تؤكد بشكل مباشر أنّ من المرجح أن يُظهر ارتفاع مستوى سطح البحر نمطا إقليميا قويا، حيث تشهد بعض الأماكن انحرافات كبيرة في تغير مستوى سطح البحر على الصعيدين المحلي والإقليمي عن التغير المتوسط العالمي. وسيواصل متوسط مستوى سطح البحر على الصعيد العالمي ارتفاعه طوال القرن الحادي والعشرين، بسبب تغير المناخ، وسيؤدي إلى زيادة الفيضانات الساحلية، وإلى عُرام العواصف والأعاصير، وفقدان الموارد والمنازل والأراضي، والخسائر في الأرواح، في الكثير من بلدان منطقة البحر الكاريبي. فجزرٌ بأكملها معرضة لخطر أن تصبح غير صالحة للسكنى، حيث تشير إسقاطات عديدة إلى أن جزءا كبيرا من مساحة أراضيها سيُغمر تماما في غضون العقود الثلاثة المقبلة من الزمن. ومن دون دعم من المجتمع الدولي، فإن الجماعة تواجه واقعا مروعا.

43 - وأردف قائلا إن الجماعة الكاريبية توافق لجنة القانون الدولي الرأيَ بأن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر هي ظاهرة عالمية تتهدد جميع الدول الأعضاء، ولها آثار مباشرة على أكثر من ثلث أعضاء المجتمع الدولي. ولم يعد من الممكن تجاهل الآثار التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية حيث إنها مشكلة للأجيال المقبلة. وعلى الرغم من عدم وجود سجل حالي للأوضاع التي غمرت فيها المياه إقليم دولة ما بشكل كامل أو أن ذلك الإقليم أصبح غير صالح للسكنى، فإن الجماعة تُوافق فريقَ الدراسة التابع للجنة القانون الدولي الرأيَ بشأن الموضوع القائل بأنه، ونظرا للطابع التدريجي لهذه الظاهرة، فإن هذا السيناريو لم يعد شاغلا افتراضيا. وذكر أنّ الدول المنخفضة وغيرها من الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه تهديدا وجوديا.

44 - ومضى يقول إن الجماعة الكاريبية ترحب بمواصلة دراسة المسائل التي سبق أن حددتها لجنة القانون الدولي، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على غمر المناطق الساحلية الخفيضة والجزر على خطوط الأساس الخاصة بها، وعلى المناطق البحرية الممتدة من خطوط الأساس تلك، ولدى تعيين حدود المناطق البحرية؛ والعواقب المترتبة على كيان الدولة بموجب القانون الدولي في حال زوال إقليم الدولة وسكانها أو في حال أصبحت الأراضي غير صالحة للسكنى؛ ونزوح الأشخاص والمسائل ذات الصلة؛ والحفاظ على حقوق الدول المتضررة من تلك الظاهرة؛ والحفاظ على حق سكان الدولة المتضررين في تقرير المصير؛ وسُبل الحماية التي يوفرها القانون الدولي للأشخاص المتأثرين مباشرة بارتفاع مستوى سطح البحر؛ ومسألة ما إذا كان ينبغي أن يُطبق مبدأ التعاون الدولي لمساعدة الدول على التكيف مع الآثار الضارة الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر على سكانها. وتُوافق الجماعة الفريقَ الدراسي الرأيَ فيما يتعلق بالحاجة إلى دراسة تدابير التخفيف لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك تدابير تعزيز السواحل، وتشييد جزر اصطناعية، وإيجاد البدائل الممكنة لمستقبل كيان الدولة في حالة حدوث غمر كلي لإقليم دولة ما، مشيرةً إلى أن محدودية وفورات الحجم، والحاجة إلى الدعم البشري

والتكنولوجي والمالي، إلى جانب جهود بناء القدرات، تجعل تدابير التخفيف أصعب تنفيذا في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

45 - وواصل كلامه قائلا إن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تعاني دونَ وجه حق من عواقب ظاهرة لم تتسبب فيها بسوى الحد الأدنى وليس لديها سوى قدرة محدودة على مواجهتها ومعالجتها بصورة استباقية. ولذلك فإن الجماعة تؤيد وتشجع مواصلة الفريق الدراسي النظر في خيارات من قبيل التعويض عن ارتفاع مستوى سطح البحر وغير ذلك من التدابير ذات الطابع الاستشرافي.

46 - واستطرد قائلا إن الجماعة الكاريبية تحيط علما بالشاغل الذي أُعرب عنه من أن نطاق المواضيع الفرعية فضفاض، وأنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقلل عدد المسائل قيد النظر، بالتركيز على المجالات التي تطورت فيها الممارسة بما فيه الكفاية. غير أن القيام بذلك قد يعني تحولا غير مرغوب في الاهتمام عن مسألة كيان الدولة، في حين أن جميع المسائل المحددة لمواصلة العمل لا تزال مهمة، وهي تتطلب مزيدا من الدراسة والمناقشة، وجميع الركائز الرئيسية للموضوع تنطوي على عناصر التدوين والتطوير التدريجي. والجماعة تشجع لجنة القانون الدولي بقوة على تجنب تضييق نطاق المواضيع دون داع بطريقة تؤثر سلبا على أهمية النتائج وفائدتها بالنسبة للدول الأعضاء. وينبغي للجنة القانون الدولي أن توضح النتائج المتوخاة للعمل بشأن الموضوع، وأن تتوسع فيها، بمجرد أن ينجز فريق الدراسة الأعمال التحضيرية، بما في ذلك مسألة ما إذا كان يعتزم المضي قدماً في تناول الموضوع كموضوع تقليدي، يشمل مقرّرا خاصا، كما يتضمن مناقشات عامة في شكل جلسة عامة.

47 - وأتبع ذلك بالقول إن الجماعة الكاريبية تتطلع إلى القرار المناخي الذي طال انتظاره والذي ستقدمه فانواتو خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، والذي يُتوقع فيه من الجمعية أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول، بموجب القانون الدولي، بحماية حقوق الأجيال الحالية والمقبلة في مواجهة تغير المناخ وآثاره السلبية. وفي حين أن الممارسة الإقليمية آخذة في التنامي باطراد، وأن التعليقات المقدمة إلى لجنة القانون الدولي هي في ازدياد، فإن الجماعة تدرك أن عليها التزاما بتقديم مدخلات بشأن هذه المسألة، وهي باقية على التزامها بالنهوض بالقانون الدولي فيما يتعلق بالموضوع.

48 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن الجماعة الكاريبية تعيد التأكيد على أن الالتزامات البيئية تحمي مصلحة جماعية، وأنها واجبة تجاه مجموعة أكبر من الدول غير الدول المتورطة في نزاع مسلح أو في احتلال. وبالنظر إلى أن الأحكام القانونية الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح لا تنطبق دائما على النزاعات المسلحة الوطنية، فإنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة تطبيق مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة على النزاعات المسلحة غير الدولية وغيرها من المسائل، بما في ذلك التعويض عن الضرر البيئي، ومسائل المسؤولية والتبعة.

49 - وختم كلامه قائلا إن الجماعة الكاريبية تثني على اهتمام لجنة القانون الدولي بزيادة عدد العضوات ومساعدة الدول النامية من خلال بناء القدرات بهدف تمكينها من المشاركة على نحو أكثر فعالية في أعمالها. والجماعة تتطلع إلى مناقشة التغييرات المنهجية الرامية إلى دعم تواصل أكبر بينها وبين اللجنة في فترة السنوات الخمس الجديدة. وتشجع الجماعةُ أيضا الجمعية العامة على دعم بناء القدرات في الدول النامية من خلال برنامج رسمي للتدريب الداخلي، وتتطلع إلى العمل على نحو أوثق مع اللجنة، عبر سبل منها المؤسسات الأكاديمية الإقليمية، والمبادرات التوعوية الحكومية.

50 - **السيدة يوهانسدوتير** (آيسلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت، في معرض الإشارة إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، إن لجنة القانون الدولي نجحت، في مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية المعتمدة في القراءة الأولى، في إقامة توازن بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول. والأحكام الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد لها أهمية خاصة في ذلك الصدد، لأنها تكفل ضمانات كافية لدولة المسؤول، مع مراعاة مصالح دولة المحكمة في الوقت نفسه أيضا.

51 - وأضافت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تكرر تأييدها لمشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) والتزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعاهدات الأخرى المذكورة في مرفق مشاريع المواد، مؤكدةً على أهمية مواءمة مشاريع المواد مع تلك المعاهدات.

52 - وأردفت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تعرب أيضا عن تأييدها للفقرة 3 من مشروع المادة 14 (البت في الحصانة)، التي تضع ضمانات معينة لدولة المسؤول لدى نظر دولة المحكمة في الملاحقة الجنائية على إحدى الجرائم المذكورة في مشروع المادة 7. وتلك البلدان

ترى أن صياغة الفقرة 3 تنجح في تحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية، مما يقلل من احتمال الاستغلال السياسي لمشروع المادة 7 دون الإفراط في منع تطبيقه بحسن نية، وتُوافق على الاعتبارات المذكورة في بيان رئيس لجنة الصياغة بأن الضمانات الخاصة بمشروع المادة 7 هي ضمانات ضرورية.

53 - ومضت تقول إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد إدراج مشروعي المادتين 17 (المشاورات) و 18 (تسوية المنازعات) كضمان إجرائي نهائي، وهي تؤيد صياغتهما، ولا سيما صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة 18. وتلك البلدان تؤيد الآراء والتفسيرات المتعلقة بتلك الفقرة والواردة في الصفحة 32 من بيان رئيس لجنة الصياغة. غير أن مشروعي المادتين يختلفان في طبيعتيهما عن مشاريع المواد الأخرى في الجزء الرابع فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية، ويمكن أن يستوجبا إدراجهما في جزء خامس منفصل، إلى جانب أحكام ختامية أخرى تكون معيارية في الاتفاقيات الدولية.

54 - وتابعت تقول إن بلدان الشمال الأوروبي توافق لجنةَ القانون الدولي الرأيَ بأن مشاريع المواد يمكن أن تشكل أساسا للتفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع، رغم أن معظمها يعكس القانون الدولي العرفي، وهي بهذه الصفة ملزِمة بالفعل للدول من دون تدوين المعاهدة. وبلدان الشمال الأوروبي تتطلع إلى سماع آراء الدول الأخرى بشأن هذه المسألة.

55 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي لا تزال على تأييدها لأعمال لجنة القانون الدولي في ذلك الصدد. وقد جاء هذا الموضوع في أوانه، مما يؤثر على وجود الدول ذاتِه. وقد بنت لجنة القانون الدولي عملها بحقٍّ على حقائق علمية معروفة، مثل استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي حذرت من أن أشد التخفيضات في انبعاثات الكربون هي وحدَها التي ستساعد على منع وقوع كارثة بيئية.

56 - وأعقبت ذلك بالقول إن الدول الجزرية الصغيرة النامية معرَّضة بشكل خاص لعواقب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويعيش ما يقرب من 700 مليون شخص في مناطق ساحلية منخفضة، وهو عدد من المتوقع أن يصل إلى أكثر من بليون شخص بحلول عام 2050، وتلك المناطق ستعاني من زيادة كبيرة في المخاطر المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، مثل التعرية والفيضانات والتملح. ووفقا لبيانات الهيئة الحكومية الدولية، فإن الزيادات في رياح الأعاصير المدارية والتهطال والأمواج العاتية، مقترنة بارتفاع مستوى سطح البحر، ستؤدي إلى تفاقم الظواهر المتطرفة المتصلة بمستوى سطح البحر والأخطار الساحلية. وتلك التطورات تثير قلق جميع الدول، وليس فقط الدول التي ستعاني أشد المعاناة من العواقب، تلك الدول التي، وفي كثير من الحالات، لم تتسبب بسوى أقل القليل فيها.

57 - واستطردت قائلة إن المواضيع الفرعية المطروحة في ورقة المسائل الثانية التي أعدَّها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1)، والمتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، هي مواضيع ذات صلة وينبغي أن تواصل لجنة القانون الدولي استكشافها. وبلدان الشمال الأوروبي تُوافق على أن مسائل كيان الدولة هي مسائل حساسة وينبغي معالجتها بحذر. وفي حين أن من الممكن ألاّ تصبح سوى قلة قليلة نسبيا من الدول الصغيرة مغمورة بالمياه أو غير صالحة للسكنى بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن التهديد الوجودي لدولة واحدة لا بد من اعتباره تهديدا للمجتمع الدولي بأسره. ويتطرق تقرير لجنة القانون الدولي (A/77/10) إلى البدائل الممكنة مستقبلا فيما يتعلق بكيان الدولة. وتلك المناقشة ضرورية لأنه، وكما أشار الرئيس المشارك، على الرغم من عدم وجود سجل للأوضاع التي غمرت فيها المياه تماما إقليم دولة ما أو أن ذلك الإقليم أصبح غير صالح للسكنى، فإنه لا يمكن اعتبار مثل هذا الوضع هاجسا نظريا يلوح في الأفق البعيد. ووفقا لبيانات الهيئة الحكومية الدولية، فإن من المؤكد أن تستمر مستويات سطح البحر في الارتفاع إلى ما بعد عام 2100، على الرغم من أن الحجم والمعدل سيتوقفان على مدى سرعة خفض الانبعاثات. وإن الوضع من نواح كثيرة هو وضع غير مسبوق من وجهة نظر القانون الدولي.

58 - وأتبعت ذلك بقولها إن ممارسة الدول ضرورية لعمل اللجنة القانون الدولي، ولكن في ظل غيابها في أجزاء كبيرة من العالم - وفي ظل تمييز واضح بين الجوانب القانونية والسياسية - فإنه يمكن للجنة القانون الدولي أن تساعد المجتمع الدولي من خلال التفكّر على أساس القانون الدولي، وإقامة حوار بشأن الخيارات والبدائل الممكنة للدول من أجل النظر فيها لدى التعامل مع المشاكل المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر. وفي ذلك الصدد، وعلى الرغم من أن جوانب قانون البحار تُعالَج بمعزل عن الموضوعين الفرعيين اللذين تجري مناقشتهما حاليا، فإن بلدان الشمال الأوروبي تكرر تأكيد موقفها الثابت بشأن ضرورة الحفاظ بشكل كامل على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

59 - وواصلت كلامها قائلة إنه، وعلى نحو ما لاحظ الرئيس المشارك لفريق الدراسة، بمجرد إنشاء دولة ما بموجب القانون الدولي، فإن تلك الدولة يكون لها حق غير قابل للتصرف في اتخاذ تدابير للبقاء دولةً. وذلك الافتراض، الذي يستند أساسا إلى الاتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها لعام 1933، مع توصيفاتها لما يشكّل الدولة، أي سكان دائمون؛ وإقليم محدد؛ وحكومة؛ وقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، ويدعمها أيضا أمثلة من الصكوك القانونية الإقليمية، وهو أمر أساسي للمسألة المطروحة، وفي حين يمكن الاتفاق عليها من حيث المبدأ، فسيكون من المفيد أن تواصل لجنة القانون الدولي استكشافها. وينطبق الشيء نفسه على افتراض استمرارية كيان الدولة، على سبيل المثال في حالة عدم وجود إقليم. وفي ذلك الصدد، من المجدي مناقشة قدرة هذه الدولة على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك الالتزامات المتوجبة عليها بمقتضى قانون حقوق الإنسان والهجرة واللاجئين وفيما يتعلق بمناطقها البحرية.

60 - وفيما يتعلق بحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي أحاطت علما بشرح الرئيس المشارك بأن الأطر القانونية القائمة الممكنة التطبيق في ذلك الصدد مجزأة وعامة في طبيعتها، ومن ثم يمكن مواصلة تطويرها. وفي حين أنّ من السابق لأوانه التوصل إلى استنتاجات بشأن إذا ما كان يلزم أو لا يلزم إطار قانوني معين، فإنه سيكون من المفيد أن تواصل لجنة القانون الدولي دراسة تلك المسألة. وبلدان الشمال الأوروبي يسرّها أنّ الرئيس المشارك يعتزم متابعة الممارسات الناشئة والقائمة عن كثب، وإقامة اتصالات مع طائفة من هيئات الخبراء والمنظمات الدولية المعنية والحفاظ على تلك الاتصالات. ومن بين النقاط التي ذكرها الرئيس المشارك لمزيد من الدراسة حمايةُ الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والحيلولة دون انعدام الجنسية، وهما مسألتان في غاية الأهمية.

61 - وفيما يتعلق بانطباق قانون حقوق الإنسان على هذا الموضوع، قالت إن من الواضح أن بعض حقوق الإنسان الدولية غير قابلة للتصرف. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما حدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، فإن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا تقبل التجزئة، وهو تأكيد يمكن أن ينطبق، على سبيل المثال، على الحقوق الثقافية للأشخاص الذين غمرت المياه دولتهم أو أن دولتهم أصبحت غير صالحة للسكنى. ومسألة حقوق الإنسان المكفولة لهؤلاء الأشخاص هي مسألة مهمة، وهي تتطلب دراسة مستفيضة من منظور القانون الدولي.

62 - واختتمت كلمتها قائلة إن لجنة القانون هي في وضع يؤهلها لمساعدة الدول في توضيح وتنظيم القانون الدولي المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، وفي تحديد الاحتياجات إلى أنظمة جديدة والتي يمكن للدول أن تعمل على تلبيتها لدى الاستجابة للمشاكل العديدة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن المهم، في ذلك الصدد، التمييز بين الجوانب القانونية والسياسية لعملية التصدي لتغير المناخ. وبلدان الشمال الأوروبي ملتزمة باتخاذ إجراءات مناخية عاجلة، وهي تتطلع إلى مواصلة العمل مع لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع الهام قيد النظر.

63 - **السيدة هونغ** (سنغافورة): قالت إن عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" لا يزال يحظى باهتمام كبير بالنسبة لوفد بلدها، لأنه يمس الجوانب العملية للعلاقات الدولية بين الدول. وأشارت إلى أن الضمانات الإجرائية مهمة لكفالة أن تُحترم، حيثما ينطبق ذلك، حصانةُ مسؤولي الدول لصالح استقرار العلاقات الدولية والمساواة في السيادة بين الدول. وفي الوقت نفسه، يجب منح الدول هامش تقدير ومرونة عند تناول هذه المسائل، للاستجابة لحقائق الظروف التي قد يتعين فيها تطبيق تدابير إنفاذ القانون.

64 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يقدّر أن يكون عدد من الاقتراحات التي قدَّمها في بيانه أمام اللجنة السادسة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة (A/C.6/76/SR.20) قد أُخذ في الاعتبار، فيما يتعلق بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية، على نحو ما هو مبين حاليا في الفقرة 3 من مشروع المادة 1؛ والالتزام بدراسة مسألة الحصانة عندما تعلم دولة المحكمة أن الفرد المعني هو أحد مسؤولي دولة أجنبية قد تتأثر حصانته بذلك، كما هو مبين حاليا في مشروع المادة 9؛ وتسوية المنازعات، وهي مبينة حاليا في مشروع المادة 18. ووفد بلدها يكرر الإعراب عن رأيه بأنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن توضح في الشروح أن الالتزام الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة 9 لا يمنع الدولة من اتخاذ التدابير اللازمة والمتناسبة للحيلولة دون وقوع الضرر ردّا على استخدام وشيك وغير مشروع للقوة. والتعليق نفسه ينطبق على الفقرة 1 من مشروع المادة 10 بشأن إلزام السلطات المختصة في دولة المحكمة بإخطار دولة المسؤول الأجنبي، في أحوال منها ما يسبق اتخاذ تدابير قسرية قد تؤثر على ذلك المسؤول. وذكرت أن تعليقات وفد بلدها السابقة على هذا المنوال لم تُعكس بعدُ في مشاريع المواد والشروح.

65 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن سنغافورة، وهي دولة جزرية صغيرة نامية، تؤكد

على التهديد الحقيقي والوجودي جدا الذي تفرضـــه تلك الظاهرة. وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة والمطروح في ورقة المسائل الثانية التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1)، فإن سنغافورة تؤيد الرأي الذي أعرب عنه أعضاء فريق الدراسة بأنه يوجد فرق بين المعايير اللازم استيفاؤها لقيام الدولة ومعايير استمرار وجود تلك الدولة. ومع ذلك، فإن المسألة وآثارها تتطلب دراسة أدق. وعلى وجه الخصوص، تسلم سنغافورة بأن فقدان الإقليم، سواء الفقدان المتطاول أو الدائم، سيؤثر، من الناحية العملية، بشكل حتمي تقريبا على أهلية دولة ما لممارسة حقوقها والوفاء بالالتزامات المتوجبة عليها بمقتضـــى القانون الدولي، وهي تقدّر الجهود التي يبذلها الفريق الدراسي لتحديد واستكشاف مختلف الطرائق التي يمكن بها للدولة أن تواصل الحفاظ أو الإبقاء على بعض الإقليم. وسيكون من المفيد دراسة الخيارات العملية التي يمكن أن تنظر فيها الدول الضعيفة التي يهدد ارتفاع مستويات سطح البحر وجودها، وكذلك آثارها وعواقبها القانونية المحتملة.

66 - وفيما يتصل بالموضوع الفرعي المتعلق بحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، أشارت إلى أن وفد بلدها يثني على العمل المكثف الذي قامت به الرئيسة المشاركة في تحديد خليط الأطر القانونية وصكوك القوانين غير الملزِم الذي يمكن أن ينطبق على هؤلاء الأشـــخاص في ســـيناريوهات مختلفة وبدرجات متفاوتة. والوفد يوافقها الرأيَ بأنه يلزم إجراء دراســـة إضـــافية بغية تقييم إمكانية تطبيق هذه الأطر والصكوك والمبادئ المختلفة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وقد يكون مقترح النظر في مسائل حماية الأشخاص في الموقع وفي النزوح بشكل منفصل طريقةً معقولة للمضي قدما.

67 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها أحاط علما باعتزام الفريق الدراسي معاودة مناقشة الموضوع الفرعي المتعلق بقانون البحار في عام 2023 ثم مناقشـــة الموضـــوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2024، ابتغاء وضـــع الصـــيغة النهائية للتقرير الموضـــوعي في عام 2025. وقد أشار الوفد إلى أن دراسة الخيارات العملية للدول الضعيفة ستكون نتيجة مفيدة، وهو يلاحظ أن النتائج المختلفة يمكن أن تكون مناســـبة أو مفيدة، تبعا للموضـــوع الفرعي المطروح. وهو يتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في أعمال لجنة القانون الدولي بأسرع ما يمكن.

68 - **الســـيد مارســـينياك** (بولندا): أشـــار إلى موضـــوع "حصـــانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يقدر الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لصياغة مجموعة من مشاريع المواد تقيم توازنا أمثلَ بين القانون المتصل بالحصانات، الذي يضرب بجذوره في مبدأ المساواة في السيادة، وبين ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المصنَّفة بأنها أبشع الجرائم بموجب القانون الدولي.

69 - وأضـــاف قائلا إن وفد بلده يدرك أن مشـــاريع المواد تتعلق بالقواعد الأولية للقانون الدولي، وهي لا تُخِلّ بالقواعد الثانوية المنطبقة، ولا ســـيما الظروف النافية لعدم المشـــروعية. وهكذا، فإن الوفد يرى أنه عندما تُستوفى الشروط الأساسية للظروف النافية لعدم المشروعية، فإن للدول يمكنها أن تحتج بها فيما يتصـــل بالالتزامات المتعلقة بحصـــانات المسؤولين الأجانب.

70 - وفيما يتعلق بقائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصـــانة، على النحو المبين في مشروع المادة 7، قال إن بولندا يساورها شكوك بشـــأن ملاءمة حذف جريمة العدوان. وقد بررت لجنة القانون الدولي ذلك القرار بحجتين، هما: اشـــتراط أن تقرر المحاكم الوطنية وجود فعل عدوان سابق من جانب الدولة الأجنبية؛ والبعد السياسي الخاص لذلك النوع من الجرائم، لأن من يرتكبونه هم زعماء سياسيون. بيد أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار أنه يمكن إلى حد كبير تطبيق نفس الحجج على الجرائم المرتكبة ضـد الإنسـانية وعلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ومن الصعب تصور أن تتمكن المحاكم الوطنية من البت في مسؤولية ممثلي الدول الأجنبية المتهمين بارتكاب واحدة من هذه الجرائم دون معالجة مسألة مسؤولية الدولة الأجنبية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفيما يتعلق بالحجة الثانية للجنة القانون الدولي، من الواضـــح أن ارتكاب ممثل دولة أخرى لجريمة ما هو أمر تترتب عليه آثار سياسية هامة. وإن الممارسات، سواء الحالية أو التاريخية، التي تنطوي على منازعات فيما بين الدول تشير بوضـوح إلى أن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب لها جميعا بُعد سياسي مماثل لبُعد جريمة العدوان. وعلاوة على ذلك، فمن منظور منهجي، يبدو أن حذف جريمة العدوان من مشروع المادة 7 يستبعد حق الدول التي تقع ضحية للعدوان في ممارسة الولاية القضائية على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجريمة بحقها، حتى عندما لا يكون هؤلاء الأشـــخاص محميين بالحصانة الشخصية.

71 - وانتقل إلى موضـوع "ارتفاع مسـتوى سـطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يكرر تأكيد النقطة التي أثيرت في عام 2021 ومفادها أنه نظرا لأن الموضوع يمكن أن تكون له انعكاسات عملية على ممارســـة الدول، فإنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تميز

بوضوح بين خيارات "القانون النافذ المفعول" و "القانون المنشود" وخيارات السياسة العامة، لأن الدراسة يمكن أن تتضمن اعتبارات يحتمل أن تتجاوز بكثير الانقسام التقليدي بين التدوين والتطوير التدريجي. ويتجلى ذلك بصفة خاصة في سياق استمرارية كيان الدولة في الأوضاع التي يعاني فيها إقليم الدولة من غمر تام، وهو حتى الآن ظرف غير مسبوق تماما ولا ممارسةَ للدول بشأنه. وإن السوابق التاريخية للفقدان المؤقت للسيطرة على إقليم الدولة هو أمر غير قابل للمقارنة، لأنها لم تكن ناجمة عن عمليات طبيعية، ولم يكن لها طابع دائم. وإن مجرد الإعلان أنّ دولة ما لا تزال قائمة، حتى عندما يكون إقليمها مغمورا بشكل كلي ودائم، لا يمكن أن يكون كافيا دون تقديم تفسير ما لأسلوب عمل الدولة في المستقبل، ودون مطالبة الدول الأخرى بقبول نوع ما من القيود الإقليمية أو الوظيفية على سيادتها. ولذلك فإن تلك المسألة قد تتطلب دراسة الحدود الخارجية لولاية لجنة القانون الدولي من أجل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي.

72 - وأردف قائلا إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أيضا أن تنظر في مسألة ما إذا كان الاتساع الاستثنائي لنطاق الموضوع مناسبا لمعالجة موحدة أم لا. وذلك ينعكس بوضوح في ممارسة الدول التي يمكن استخدامها كمرجعية. وفي حين يمكن تحديد هذه الممارسة إلى حد ما فيما يتعلق بقانون البحار، وربما أيضا بحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن الوضع مختلف تمام الاختلاف في حالة الغمر التام لإقليم الدولة. ولذلك ينبغي للجنة أن تنظر في تقسيم معالجة الموضوع، لأسباب منها أن الموضوعين الفرعيين المتعلقين بقانون البحار وحماية الأشخاص يبدوان ذوَي أهمية أكبر بكثير، وهما يتطلبان استجابة أشد إلحاحا من الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة.

73 - **السيد راكوفيتش** (سلوفينيا): تكلم على موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن الموضوع معقَّد وحساس، وهو يتطرق إلى ضرورة احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول وأدائها لوظائفها، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الدولي، من ناحية، وبمبدأ المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، من ناحية أخرى. والحصانة ليست مطلقة؛ بل لها حدودها. والسؤال المطروح هو أين وكيف يمكن لتينك المجموعتين من المبادئ أن تتفاعلا لكفالة التعايش والاحترام المتبادل وحقوق الإنسان. ويلزم إيجاد توازن سليم في مشاريع المواد الموضوعية المتعلقة بالموضوع لإتاحة ممارسة الولاية القضائية الجنائية والاحتجاج بالمسؤولية الجنائية الفردية لموظفي دولة أخرى في حالات معينة أو في ظل ظروف معينة، مع توفير الضمانات اللازمة للتعاون الدولي، في الوقت نفسه. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد إقامة العدل على نحو سليم، وآليةٍ لتسوية المنازعات.

74 - وفيما يتعلق بالجرائم وفق تصنيف القانون الدولي والتي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، قال إن وفد بلده يؤيد إدراج مشروع المادة 7. وليست خطورة الأفعال هي التي تتطلب الاستثناء، بل إن القيم الأساسية للمجتمع الدولي هي التي تحتاج إلى الحماية. غير أن وفد بلده يلاحظ أنه في حين لم تدرج لجنة القانون الدولي جريمة العدوان في قائمة الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي والتي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، فإن حظر العدوان قد أُدرج في القائمة غير الحصرية للقواعد الواردة في مرفق مشروع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، بمعنى أنه يعكس القيم المشتركة والشاملة التي يتقاسمها المجتمع الدولي ككل. ولذلك ينبغي للجنة أن تواصل النظر في إدراج جريمة العدوان في مشروع المادة 7. وأشار إلى أن وفد بلده يرى أيضا ميزةً في دراسة المعايير التي تدعم إدراج الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي في القائمة بما يتجاوز المعايير الحصرية لمعاهدة قائمة.

75 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 13 (طلبات المعلومات)، قال إن اتباع نهج أوسع نطاقا إزاء المصادر، وإدراج عناصر زمنية، هما أمران يستحقان النظر.

76 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن ارتفاع مستوى سطح البحر هو أحد أهم النتائج المباشرة للاحترار العالمي، وإن معدله آخذ في التسارع. وعلى نحو ما لاحظ الرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بهذا الموضوع، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر سيؤثر بشكل غير متناسب على البلدان الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية، مما يهدد بقاءها في بعض الحالات. ولتوفير الحماية لأشد المتضررين من ذلك، فإن حاجة ملحة تقوم إلى الالتزام بالتضامن والتعاون الدولي المعزز والمنسق والتعاوني.

77 - وأضاف قائلا إن آثار وعواقب ارتفاع مستوى سطح البحر تعجّل بنشوء أوضاع معقدة وأحيانا مستجدة تماما تكشف عن وجود ثغرات في الإطار القانوني المنطبق وتجزؤه. وقد تجلى ذلك في ورقة المسائل الثانية بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1)، فيما يتصل بالموضوع الفرعي المتعلق

بحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وسيكون عمل لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن هذا الموضوع أساسيا في سد تلك الثغرات، وسيتطلب مزيدا من الدراسة للمبادئ التي يمكن تطبيقها على حماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما المبادئ المتعلقة بحماية كرامة الإنسان وبالتعاون الدولي. ومن المهم التصدي بدقة للآثار غير المسبوقة لتغير المناخ، حيث إن من المرجح بشدة أن تصبح الأقاليم التي يقطنها بعض السكان غير صالحة للسكنى بشكل دائم في المستقبل المنظور. ويجب إيجاد إجابات عن الأسئلة المتعلقة بوضع أولئك السكان، وكيفية حماية حقوق الإنسان والقيم الأساسية الخاصة بهم.

78 - وأردف قائلا إن سلوفينيا تقدِّر النهج المتكامل الذي تتبعه لجنة القانون الدولي إزاء هذا الموضوع، والذي يسعى إلى معالجة الترابط بين مختلف المسائل القانونية الناشئة عن أثر ارتفاع مستوى سطح البحر. وهي تقدّر الجهود التوعوية الواسعة والمتنوعة التي يبذلها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع، وتتطلع إلى مواصلة اللجنة عملها بشأن تلك المسألة الملحة.

79 - *تولت رئاسة الجلسة، السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا)، نائبة الرئيس.*

80 - **السيد جيا** غايدي (الصين): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إنه فيما يتعلق بمشروع المادة 18 المعتمد حديثا (تسوية المنازعات)، لن يكون ذا صلة، بصفة عامة، بكفالة تسوية المنازعات إلاّ إذا كان المقصود من مشاريع المواد أن تصبح معاهدة. ووفد بلده لديه عدد من التعليقات على مشروع المادة 18، دون المساس بمسألة ما إذا كانت مشاريع المواد ستستخدم أم لا كأساس للتفاوض بشأن معاهدة مقبلة. وذكر أن وفد بلده يقدّر الحكم الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة، الذي يقضي بأنه يمكن لدولة المحكمة ودولة المسؤول السعي إلى إيجاد حل لنزاعهما عن طريق التفاوض أو غيره من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهما، والوفد يعتقد أن هذه هي أنجع وسيلة لتسوية المنازعات. وقال إنّ إدراجه في مشاريع المواد يساعد على تشجيع هذه الممارسة. وفيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة 2 والذي ينص على أنه، في حال تعذر التوصل إلى حل مقبول للطرفين في إطار زمني معقول، فإن النزاع يُعرض، بناء على طلب دولة المحكمة أو دولة المسؤول، على محكمة العدل الدولية أو على آلية أخرى من آليات تسوية المنازعات، أشار إلى أن وفد بلده يلاحظ أنه، ووفقا لمبدأ موافقة الدول، يحق للدول أن تقرر هل ستقبل التسوية الإلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث، أم لا. ولذلك ينبغي للجنة القانون الدولي إما أن تحذف الفقرة 2 أو أن تضيف حكما يسمح للدول بإبداء تحفظ عليها.

81 - وأضاف قائلا إن المجموعة الكاملة من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى تشتمل على عيوب جوهرية بسبب إدماج مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، والتي يستند مضمونها إلى القانون الداخلي لقلة قليلة من الدول، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك فإن الأدلة المؤيدة لمشروع المادة تلك هي أدلة غير كافية، وذلك يمكن أن يفتح الطريق أمام الإفراط في ملاحقات جنائية مسيَّسة، يمكن أن تؤثر بدورها على تأدية المسؤولين في الدول الأجنبية لمهامهم بشكل طبيعي. وعلاوة على ذلك، فإن عدم اعتماد مشروع المادة 7 بتوافق الآراء يدل على استمرار وجود خلاف كبير، حتى داخل لجنة القانون الدولي. وإنّ عدم قيام اللجنة بتعيين معايير لتحديد الاستثناءات المدرجة من الحصانة يزيد من تقويض مصداقية عملها بشأن هذا الموضوع. وينبغي للجنة أن تستعيض عن قائمة الاستثناءات المعينة بعبارة "أخطر الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي"، وأن توضح، بعد مناقشات مستفيضة، معايير الاستثناءات من الحصانة الموضوعية بحيث تعكس نتائج عملها توافقا في الآراء فيما بين جميع الأطراف.

82 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إنه لمّا كان ارتفاع مستوى سطح البحر يتعلق بمسائل القانون الدولي في كثير من المجالات، وأن ممارسات الدول ذات الصلة لا تزال في طور النشوء، فإنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعترف بتعقد الموضوع، وأن تركز على تحسين أساليب عملها. وقد أوضحت اللجنة أنها لن تقترح إدخال تعديلات على القانون الدولي القائم بشأن هذا الموضوع، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأدرجت مسائل معينة تتعلق بقانون البحار يتعين معالجتها، بما في ذلك الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس وعلى الحدود الخارجية للمجالات البحرية مقيسة من خطوط الأساس، وتعيين الحدود البحرية، ودور الجزر في تحديد خطوط الأساس، وفي تعيين الحدود البحرية. وتلك المسائل تشمل كلاً من تفسير الاتفاقية والمصالح الحيوية للدول الساحلية، ومن ثَم فإنها شديدة التعقيد والحساسية. وينبغي التعامل معها بحذر لتجنب الخلافات السياسية أو التجزؤ، أو حتى تعارض القواعد. ومع ذلك، ومن أجل

التوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء، فإنه ينبغي ألاّ يقتصر النظر في الموضوع مستقبلا على اجتماعات مغلقة للفريق الدراسي.

83 - وفيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، قال إن وفد بلده يوافق على نهج لجنة القانون الدولي بعدم إدخال أحكام منفصلة بشأن تعددٍ لدول الخَلَف، وعلى الاستنتاج بأن المسائل ذات الصلة يمكن حلها على أساس القواعد العامة لمسؤولية الدولة. وخلال مداولات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، اقترح عدد من الوفود، بما فيها وفده، أن تتخذ نتيجة العمل بشأن الموضوع شكل مشاريع مبادئ توجيهية وليس مشاريع مواد، أو أن تصاغ في تقرير تحليلي. والصين تقدّر قرار لجنة القانون الدولي اعتماد ذلك الاقتراح، وهي تأمل في أن تقدم مزيدا من التفاصيل عن الكيفية التي ستعيد بها صياغة مشاريع المواد السابقة لتصبح مشاريع مبادئ توجيهية. فعلى سبيل المثال، يمكن إضافة معلومات أساسية إلى الشروح فيما يتعلق بتشكيل دول جديدة بعد تفكك دولة ما وظروف أخرى. وذلك سيمكّن لجنة القانون الدولي من إقامة توازن بين مبدأ "الصحيفة البيضاء" وموقف "الخلافة التلقائية". وبموجب مبدأ "الصحيفة البيضاء"، لا تتحمل الدول المستقلة حديثا الالتزامات التعاهدية للدول السلف.

84 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، وبالإشارة إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، قال إن الصين توافق على أن من الضروري، من أجل تحديد وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظُم القانونية في العالم، إجراءَ تحليل مقارن للنظُم القانونية الوطنية، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج 5. غير أنه ينبغي أن يكون واضحا في الشرح أن المبادئ القانونية التي لا يُقرّ بها سوى عدد قليل من الدول أو مجموعات الدول، ليست مبادئ مشتركة.

85 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي)، قال إن الصين تشدد على أن مصادر مبادئ القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي مختلفان تماما. ويلزم وضع معايير صارمة لتحديد نقل مبدأ من مبادئ القانون الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، ويجب أن يعترف المجتمع الدولي بهذا المبدأ اعترافا عالميا. وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ المعبر عنه بنفس الطريقة يمكن أن تكون له دلالات مختلفة بموجب النظم القانونية الداخلية والدولية. ولذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتجنب استخدام مفاهيم تنفرد بها النظم القانونية الداخلية لدول معينة عند وضع قواعد لتفسير نقل المبادئ العامة للقانون.

86 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي مؤقتا، قال إن وفد بلده يرى أن وجود مبادئ عامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)، يفتقر إلى الدعم النظري والعملي الكافي. فعلى سبيل المثال، فإن شرط مارتنز الذي استشهد به المقرر الخاص في تقريريه الأول والثاني (A/CN.4/732 و A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Add.1) يُعتبر عموما قانونا دوليا عرفيا في مجال القانون الدولي الإنساني، وليس مبدأ عاما من المبادئ العامة للقانون.

87 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمشروع الاستنتاج 3 (ب)، قال إن وفد بلده يلاحظ أن الفقرة 1 تتناول العتبة التي يُحدَّد على أساسها وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون يمكن أن يتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، وتُحدد الفقرة 2 أن الفقرة 1 لا تُخل بإمكانية وجود مبادئ أخرى من هذا القبيل. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في عكس ترتيب الفقرتين.

88 - **السيدة سيخار** (الهند): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يقدر جهود لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمشاريع المواد، وهي الجهود الرامية إلى تعزيز الثقة والتفاهم المتبادل والتعاون على أساس حسن النية بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، وإلى توفير ضمانات ضد احتمال إساءة الاستخدام والتسييس في ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤول في دولة أخرى. وأكدت أهمية ضمان احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي هو أساس حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويتسم هذا الموضوع بالتعقيد والحساسية السياسية، لأنه يتصل مباشرة بأعمال مسؤولي الدول في الخارج. ويتطلب النظر فيه اتباع نهج متوازن يأخذ في الاعتبار القوانين والممارسات القائمة بشأن المسائل ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أفادت بأن الهند تدعو إلى إجراء دراسة متعمقة لحكم محكمة العدل الدولية في قضية *حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)*، الذي حددت فيه المحكمة ممارسة الدول فيما يتعلق بالحصانات أمام الولايات القضائية الوطنية وأكدت أن الحصانات الممنوحة لمسؤولي الدول لا تمنح لمنفعتهم الشخصية، ولكن لحماية حقوق الدولة ومصالحها.

89 - وذكرت أن مركز الأشخاص المطالبين بالحصانة وطبيعة الواجب الذي يؤدونه عامل على جانب كبير من الأهمية. فقد تكون هناك حالة يقوم فيها مسؤول دولة ما بمباشرة مهمة تعاقدية بخلاف واجباته الرسمية أو بالإضافة إليها. وفي هذه الحالة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند البت في التمتع بالحصانة عوامل من قبيل مركز المسؤول وطبيعة المهام الموكلة إليه، وخطورة الجرم، والقانون الدولي للحصانة، ومصالح الضحية وجميع الظروف ذات الصلة.

90 - وأفادت بأن وفد بلدها يحيط علما بالآراء المتباينة للدول بشأن مشروع المادة 7، الذي بموجبه لا تنطبق الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم المدرجة فيه المنصوص عليها في القانون الدولي، وذلك تمشيا مع بعض الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تؤخذ آراء جميع أعضاء اللجنة في الاعتبار في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المادة 7 قبل اعتماده في القراءة الثانية. ويعيد وفد بلدها التأكيد على الآراء التي أعرب عنها في بيانه أمام اللجنة السادسة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة (A/C.6/76/SR.23) فيما يتعلق بضرورة أن توجِد لجنة القانون الدولي حلاً يوفق بين الآراء المتباينة لأعضاء اللجنة السادسة وغيرهم من أصحاب المصلحة. ومن المرجح أن يتسبب أي نظام، إذا لم يتم الاتفاق عليه، في إلحاق الضرر بالعلاقات بين الدول وتقويض هدف إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. وفي الوقت نفسه، يكرر وفد بلدها التأكيد على أنه لا ينبغي التعامل بأي شكل من الأشكال مع الأحكام قيد النظر على أنها تدوين لقانون دولي قائم. وهو يفضل أن تُدرس مسائل الحصانة بصورة مستقلة دون الرجوع إلى نظام روما الأساسي، الذي توجد عدة بلدان ليست أطرافاً فيه.

91 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن الهند تدرك أثر ارتفاع مستوى سطح البحر والتحدي الهائل المتمثل في فهم المسائل القانونية والتقنية المعقدة المرتبطة بذلك دون إغفال بعدها الإنساني. وستصبح الآثار القانونية لهذه الظاهرة واضحة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، ويلزم دراسة الأثر المحتمل على كيان الدولة والمناطق البحرية وحقوق الإنسان بمزيد من التفصيل. وتشكل هذه المسألة تحديات غير متناسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الجزرية الصغيرة النامية، نظرا لحجمها وموقعها النائي وضعفها وارتفاع تكاليف الطاقة والنقل. فأقاليم تلك الدول والمناطق البحرية المخصصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار محورية لكيانها كدول واقتصاداتها وأمنها الغذائي وأحوالها الصحية والتعليمية وثقافاتها وسبل عيشها. ولذلك يتسم عمل لجنة القانون الدولي بأهمية خاصة لهذه البلدان. وينبغي أن يكون الحد من أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز قدرتها على الصمود أمام تغير المناخ مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي.

92 - ومضت تقول إنه ينبغي للجنة أن تركز على الأبعاد القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر وألا تنظر في التوصيات إلا بعد إجراء دراسة متعمقة للمبادئ والمصادر ذات الصلة. وأعربت عن تطلع وفد بلدها إلى إجراء مزيد من المناقشات في لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

93 - وبشأن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، قالت إن وفد بلدها يحيط علما بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/751)، ولا سيما مشروع المادة 2 (هـ) [(و)] الذي يتضمن تعريفا لـ "الدول المعنية"، ومشروع المادة 4 [6] (لا أثر على الإسناد)، ومشروع المادة 6 [7 مكررا] (الأفعال المركبة)، ومشروع المادة 8 [X] (نطاق الجزء الثاني)، وكذلك كامل الجزء الثالث والجزء الرابع.

94 - وفيما يتعلق بالاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص بشأن مسألة تعدد الدول الضالعة في أفعال مستمرة أو مركبة، أشارت إلى أن لجنة الصياغة تحتاج إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالمسؤولية المشتركة عندما يستمر وجود دولة سلف وكذلك عندما ينطبق الالتزام بالكف في حالة فعل مركب أو فعل مستمر حدث أثناء عملية الخلافة.

95 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يشاطر المقررَ الخاص رأيه بشأن الطابع الاحتياطي لمشاريع المواد وبشأن وجوب منح الأولوية للاتفاقات بين الدول المعنية. غير أنه ينبغي مراعاة المصادر المتنوعة جغرافيا لممارسة الدول وتسليط الضوء عليها لتوضيح العلاقة بين ممارسة الدول وكل حكم. ومن شأن ذلك أن يوضح من بين الأحكام تلك التي تدعمها ممارسة الدول وتلك التي تشكل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي. ويلاحظ وفد بلدها أن مشاريع المواد التي أحيلت سابقا إلى لجنة الصياغة ستعاد صياغتها كمشاريع مبادئ توجيهية، حيث أن العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي، فضلا عن الدول الأعضاء، قد أعربوا عن شكوك بشأن الشكل الذي ستكون عليه النتيجة.

96 - وبشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، قالت إن وفد بلدها يشدد على وجوب اتباع نهج يتوخى الحرص فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي. ويوافق وفد بلدها على أن يستند عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك ممارسة الدول واجتهاداتها القضائية، ويؤيد الرأي القائل بعدم وجود تراتبية بين المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 38. وبناء على ذلك، ينبغي عدم وصف المبادئ العامة للقانون بأنها مصدر احتياطي أو ثانوي. ويمكن عوضاً عن ذلك استخدام مصطلح "مصدر تكميلي".

97 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها لرأي المقرر الخاص القائل بأن اختبار التوافق ينبغي أن يتصل بالمعايير المقبولة عالميا والتي يمكن اعتبارها انعكاسا للهيكل الأساسي للنظام القانوني الدولي. غير أنه ينبغي للجنة القانون الدولي، بعد تناول وظائف المبادئ العامة للقانون، أن تنظر في إدخال تعريف للمبادئ العامة للقانون لتوضيح نطاق عملها.

98 - وقالت إن وفد بلدها يؤكد مجدداً رأيه أنه ينبغي إجراء تحليل على خطوتين: البت في أن مبدأً ما مشتركٌ بين النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتأكد من نقل المبدأ المذكور إلى النظام القانوني الدولي.

99 - واختتمت كلامها معربةً عن تطلع الهند إلى العمل في المستقبل بشأن مسألة وظائف المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي؛ وطريقة أو وسيلة تحديدها ونقلها؛ ودورها في ظروف معينة في التفسير أو سد الثغرات.

100 - **السيد زانيني** (إيطاليا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يأمل في أن يؤدي اعتماد مجموعة من مشاريع المواد في نهاية المطاف إلى وضع اتفاقية تعالج مشكلة تجزؤ الممارسات الوطنية بشأن هذه المسألة. ويؤكد وفد بلده مجدداً تأييده لمشروع المادة 7، الذي ينص على استثناء من الحصانة الوظيفية فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي. وذكر أن حكومته تنظر في إدراج قاعدة مماثلة في قانونها الوطني المتعلق بالجرائم الدولية، وهي قاعدة يجري حالياً صياغتها.

101 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، قال إن وفد بلده يسره أن شرط "عدم الإخلال" المتعلق بالمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية قد نقل إلى الفقرة 3 من مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه). غير أنه فيما يتعلق بالصياغة المنقحة لهذا الحكم، قد تضيّق الإشارة الحصرية إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية المنشأة بموجب معاهدة نطاقه دون قصد.

102 - وأعرب عن ترحيب إيطاليا باعتماد مشروع المادة 14 (البت في الحصانة) في القراءة الأولى، وهو حكم رئيسي من بين الأحكام الإجرائية والضمانات الواردة في الجزء الرابع. غير أن وفد بلده لديه تحفظات، فيما يتعلق باللحظة التي ينبغي فيها البت في مسألة انطباق الحصانة، بشأن استخدام عبارة "قبل الشروع في الإجراءات الجنائية"، التي تستخدم أيضا في مشروع المادة 9 (نظر دولة المحكمة في الحصانة). وبينما يُسلِّم وفد بلده بأن النظر في الحصانة يبدأ قبل الشروع في الإجراءات الجنائية، فإنه يعتقد أن البت في انطباق الحصانة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، يتطلب بحثا أوليا عن الأدلة. ولذلك يوصي وفد بلده باستخدام عبارة مختلفة في الفقرة 4 (أ) من مشروع المادة 14، تحدِّد مهلة زمنية لاحقة للبت في انطباق الحصانة، وذلك مثلا قبل بدء المحاكمة.

103 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بصياغة مشروع المادة 11 (الاحتجاج بالحصانة)، ولا سيما الفقرة 2 منه، التي تنص بوضوح على أن هذا الاحتجاج يجب أن يكون كتابةً. وفيما يتعلق بمشروع المادة 10 (إخطار دولة المسؤول)، ترى إيطاليا أن الإخطار من دولة المحكمة ينبغي أن يكون كتابةً بالمثل، خاصة وأن هذا الإخطار مذكور في مشروع المادة 14 كعنصر هام للبت في انطباق الحصانة.

104 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج بند لتسوية المنازعات في مشاريع المواد، لا سيما بالنظر إلى أنه سيكون من المستصوب وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد في المستقبل. غير أنه سيكون من المفيد أن يوضح في مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات) أن المنازعات لا يمكن أن تنشأ إلا بعد أن تبت السلطة القضائية المختصة في دولة المحكمة في مسألة الحصانة.

105 - وبشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أفاد بأن إيطاليا تسلِّم بأهمية وإلحاح معالجة هذه المسألة، ويرجع ذلك أساسا إلى العواقب الوخيمة التي تواجهها وستواجهها في المستقبل عدة دول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، بسبب تلك الظاهرة. ومع ذلك، ينبغي ألا يقوض عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع الإطار القانوني المكرَّس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

106 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتمثل في كيان الدولة، قال إن وفد بلده يوافق على المقترح المقدم في الفريق الدراسي بشأن الموضوع فيما يتعلق بضرورة التمييز بين الحالات التي يكون فيها إقليم الدولة مغمورا بالكامل والحالات التي تصبح فيها دولة ما غير صالحة للسكنى بسبب الانخفاض الجزئي في إقليمها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار الواجب لآثار ظواهر مثل الفيضانات الدورية وتلوث المياه العذبة الناجم عن ارتفاع مستويات سطح البحر على كيان الدولة. وينبغي للفريق الدراسي أن ينظر فيما إذا كان يمكن للدول المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر أن تحتج بحالة الضرورة وإلى أي مدى.

107 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتمثل في حماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر، ذكر أن إيطاليا تشجع على إجراء مزيد من البحوث بشأن انطباق قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والهجرة، وقانون الكوارث وتغير المناخ، والعواقب المحتملة بالنسبة لتلك القوانين، في التصدي للتحديات الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

108 - وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية للعمل بشأن هذا الموضوع، أشار إلى أن إيطاليا تؤيد المقترح المقدم في الفريق الدراسي لوضع مشروع معاهدة بشأن شكل جديد من أشكال الحماية الفرعية للأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر.

109 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى تعكس توازنا بين مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي هو أساس هذه الحصانة، وحق دولة المحكمة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية؛ ومن شأن ذلك أن يساعد على منع التوترات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول وأن يسهم من ثم في استقرار العلاقات الدولية.

110 - وقالت إن وفد بلدها يشدد على أهمية التوضيح الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه) الذي مؤداه أن مشاريع المواد هذه لا تخلّ بالنظام المنطبق فيما يتعلق بالمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. وبالمثل، توضح الفقرة 2 أن مشاريع المواد هذه لا تخل بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمكاتب القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول. فالحصانة لا تفسَّر ولا يمكن تفسيرها على أنها إفلات من العقاب، وهي نقطة انعكست في تطور عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما في مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية). ويرى وفد بلدها أنه من المناسب أن توضع القائمة المقترحة للمعاهدات الدولية المشار إليها في مشروع المادة 7 في مرفق مشاريع المواد على سبيل التوضيح البحت، حيث إن الدول ليست جميعها أطرافا في جميع المعاهدات المذكورة فيها.

111 - وذكرت أن وفد بلدها يؤيد النقطة الواردة في مشروع المادة 12 بأن التنازل عن الحصانة يجب دائماً أن يكون صريحا، لأن ذلك يتماشى مع الصكوك الدولية الأخرى التي توجد بشأنها درجة عالية من توافق الآراء، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وتنتظر السلفادور بترقب التوصية التي ستوجهها اللجنة إلى الجمعية العامة.

112 - وبشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن وفد بلدها يكرر التأكيد على أنه ينبغي للجنة أن تعترف بارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره حقيقة مثبتة علمياً لا تقتصر آثارها على قانون البحار، بل تمتد إلى طائفة واسعة من تخصصات القانون الدولي الأخرى - بما في ذلك القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز على الحاجة إلى حماية السكان المشردين بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر - التي تتلاقى في تحليل متعدد الأبعاد للظاهرة، وينبغي أن تعالجها اللجنة. وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن ورقة المسائل الثانية (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1)، التي أعدَّها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي، تعكس ذلك النهج المتعدد الأبعاد. وأعربت عن امتنان وفد بلدها للرئيسين المشاركين على عملهما الهام، الذي من الواضح أنه جزء من مهمة اللجنة المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

113 - وأردفت قائلة إن السلفادور تُسلِّم بأن ارتفاع مستوى سطح البحر هو أحد آثار تغير المناخ والاحترار العالمي، وهو ما يترتب عليه أثر مختلف في مختلف المناطق. وتشاطر السلفادور الرئيسين المشاركين تقييمهما القائل بأن هذه الظاهرة ليست موحدة وتشكل خطرا خاصا على الدول النامية الصغيرة. ومن المهم إجراء مشاورات منتظمة مع الأوساط العلمية، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

114 - ومضت تقول إن حماية كرامة الإنسان أمر أساسي في جميع المبادرات والسياسات والمعايير المنطبقة، ولذلك ينبغي للفريق الدراسي أن يركز تركيزاً خاصاً على حماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر في عمله بشأن هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، توفِّر إشارة كانادو ترينداد إلى الضمير القانوني العالمي في عملية إضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي المعاصر منظوراً هاماً يمكن من خلاله النظر في الموضوع. وتُشكِّل حماية كرامة الإنسان التزاماً عالمياً يتجاوز المسائل المتصلة بقانون البحار والنظر في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية. وسيكون التعاون الدولي حاسما للحفاظ على هذا التركيز على الإنسان.

115 - وفيما يتعلق بمصادر القانون، قالت إن وفد بلدها يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الدور المركزي الذي تريد لجنة القانون الدولي أن تسنده إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشارت إلى أهمية أخذ النهج المتعدد الأبعاد الذي يستحقه الموضوع في الحسبان ومراعاة أهمية وانطباق الصكوك القانونية الدولية الأخرى، مثل الصكوك المشار إليها في الفقرة 191 من تقرير اللجنة (A/77/10).

116 - أما بشأن كيان الدولة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، فأشارت إلى إمكانية إرساء سوابق هامة، بما في ذلك الاعتراف بكيان الدولة بحكم القانون. غير أنه من المهم، عند دراسة المسألة، أن يوضع في الاعتبار افتراض استمرارية الدولة، الذي يتطلب معلومات كافية عن ممارسات الدول، وحق السكان المتضررين في تقرير المصير.

117 - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى يمكن أن تشكل أساسا جيدا لاستمرار الدول في تطوير النهج الرئيسية لتنظيم العلاقات القانونية في هذا المجال.

118 - وأضاف قائلا إن الاعتراف بحصانة مسؤولي الدول ليس لمنفعتهم الشخصية، بل لتهيئة الظروف القانونية لممارسة الحقوق السيادية للدول التي يمثلونها في الشؤون الداخلية والخارجية. وتمثل حصانة مسؤولي الدول امتداداً لحصانة الدول وهي ضرورية موضوعيا لضمان قدرة الدول على المشاركة في الشؤون الدولية. وإذا ما قوضت قاعدة القانون الدولي هذه، فإن النزاعات بين الدول قد تحدث بصورة أكثر تواتراً بكثير، مما سيكون له أثر سلبي على التعاون الدولي في التصدي للتحديات والتهديدات الجديدة.

119 - وأفاد بأن تدوين القواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وتطويرها التدريجي يجب أن يكفل عدم تعارض معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة في ولايات قضائية أجنبية مع مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لبناء الثقة وتعزيز التفاهم المتبادل بين الدول عن طريق ضمان أن تنص مشاريع المواد على تنظيم مفصل للجوانب الإجرائية للبت في انطباق حصانة مسؤولي الدول وأن تتضمن ضمانات قوية لمعاملتهم معاملة عادلة. وسيكون لهذه القواعد وزن أكبر بعد إذا أولت اللجنة تركيزا أكبر في مشاريع المواد لافتراض حصانة مسؤولي الدول قبل الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية. وفي جميع الحالات التي تنظمها مشاريع المواد، بما في ذلك قيام الدولة بإرسال معلومات عن المسؤول ردا على إخطار من دولة أجنبية باعتزامها مقاضاة أحد مسؤولي الدولة المذكورة، ينبغي أن ينصب التركيز على تأكيد وجود حصانة مسؤول الدولة والبت في ما إذا كانت لا تزال سارية في ظروف معينة، وليس على الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

120 - وواصل قائلاً إن مشروع المادة 14 (البت في الحصانة) يعطي سلطات دولة المحكمة سلطة تقديرية واسعة نوعاً ما في البت في انطباق الحصانة. ويرى وفد بلده أن التنازل الصريح عن الحصانة من جانب دولة المسؤول يجب أن يكون الأساس الأولي لإقامة إجراءات جنائية أو اتخاذ تدابير قسرية ضد مسؤول في دولة أخرى. ويمكن للسلطات القضائية لدولة المحكمة أن تؤدي دورا مختلفا في حالة الاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول المبينة في مشروع المادة 7، شريطة أن تحظى هذه الاستثناءات بتأييد واسع بما فيه الكفاية من جانب الدول لكي تصبح قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي. غير أن الاجتهادات القضائية الوطنية والدولية المتعلقة بالقيود المفروضة على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تفتقر إلى التوحيد. ويتناول كل مثال من الأمثلة المعروفة جيدا في السوابق القضائية الوطنية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بحصانة الدول وحصانة مسؤولي الدول، وتخضع قرارات المحاكم ذات الصلة للعديد من الطعون والمراجعات في المحاكم العليا. أما مسألة القيود المفروضة على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فهي مثيرة للجدل ومن المرجح أن تؤدي إلى جو من عدم الاستقرار والتوتر في العلاقات الدولية، ومن هنا تأتي الحاجة إلى اتباع نهج حذر.

121 - وفيما يتعلق بالاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول المتهمين بارتكاب جرائم القانون الدولي، ذكر أن وفد بلده يقترح أن تنظر اللجنة في إمكانية تناولها بمزيد من التفصيل لحق مسؤولي الدول في الطعن في قرارات المحاكم التي تقرر أنهم لا يتمتعون بالحصانة، على النحو الوارد في الفقرة 5 من مشروع المادة 14. وسيكون ذلك مفيدا بصفة خاصة إذا أمكن المضي قدما في الإجراءات الجنائية في دولة المحكمة في غياب مسؤولي الدول وإذا اتخذت دولة المحكمة تدابير قسرية تؤثر على حق مسؤولي الدول الأجنبية في الحصول على مساعدة قانونية سريعة وكافية. وقد لا يتمكن هؤلاء الأشخاص من الحصول على المساعدة القانونية من دولتهم أثناء وجودهم خارج حدود دولتهم. ومن شأن تقديم توضيح في الفقرة 5 من مشروع المادة 14 أن يتماشى تماما مع مشروع المادة 16 (معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة). وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أنه في حالات عدم الاعتراف بالحصانة قد تنتهك حقوق دولة المسؤول ومصالحها المشروعة، ينبغي للجنة أن تنص في مشروع المادة 18 على إنشاء آلية خاصة لتسوية المنازعات عن طريق التوفيق وغيره من الإجراءات التي يشارك فيها طرف ثالث محايد.

122 - واستطرد قائلاً إنه ينبغي للجنة، لضمان الفهم والتطبيق السليمين لمشاريع المواد، أن توضح، في مشروع المادة 2 (التعاريف)، المقصود بعبارة "العمل المنفَّذ بصفة رسمية". وأشار إلى أن عبارة "في سياق ممارسة سلطة الدولة"، المستخدمة لوصف الأعمال التي ينفذها المسؤولون بصفتهم الرسمية، ليست واضحة بما فيه الكفاية ومفتوحة لتفسيرات مختلفة في النظم القانونية للدول. ولذلك ينبغي توضيحها في مشروع المادة نفسه، لضمان التغطية على أوسع نطاق ممكن للمشاركة الرسمية لموظفي الدولة في ممارسة الدولة لأنشطتها التشريعية والتنفيذية وأنشطة إنفاذ القانون الأساسية.

123 - وقال إن وفد بلده يدرك تعقيدات الموضوع، بالنظر إلى غموض العرف الدولي والاجتهادات القضائية للدول وللمحاكم الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف نطاق الحصانة الشخصية. ويكرر وفده مجدداً الإعراب عن رأيه القائل بأنه ينبغي للجنة، لدى نظرها في المسائل الخلافية، أن تسعى إلى إيجاد أطر قانونية تكفل استقرار العلاقات الدولية واحترام سيادة الدول. ونظرا للمشاركة النشطة لكبار مسؤولي الدول في إدارة الشؤون الخارجية لدولهم وتطوير التعاون الدولي في البيئة الراهنة، يجب أن يتمتع هؤلاء المسؤولون بالحصانة الشخصية. وينبغي أن يكون معيار هذه الحصانة هو أن تُسند إلى كبار مسؤولي الدولة - ولا سيما أعضاء الحكومة - وظائف الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والدفاعية وغيرها من المجالات، وهي الوظائف التي تكتسي ممارستها أهمية حاسمة بالنسبة لسيادة الدولة وأمنها وتعزيز التعاون الدولي. وينبغي أن تعكس مشاريع المواد أيضا الفهم القائل بأن الحصانة الشخصية لا تزال معترفا بها لما يسمى "الترويكا" (رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية) فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها أثناء توليهم مناصبهم بعد تركهم لمناصبهم. ولا يعكس أي نهج آخر المحتوى الكامل والأهداف الكاملة للحصانة الشخصية. وليس من المستحيل التحايل على الحصانة الموضوعية من أجل مقاضاة مسؤولي الدول على أنشطتهم أو معتقداتهم أثناء توليهم مناصبهم لدوافع سياسية بحتة أو للضغط على الدول ذات السيادة التي يمثلونها. وحيثما تكون هناك أسباب مقنعة لإقامة إجراءات جنائية، تتوقف القرارات المتعلقة بجميع المسائل على تنازل دولة المسؤول عن الحصانة بالنسبة لتلك الفئة من المسؤولين.

124 - وأشار إلى أن وفد بلده يشاطر الرأي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء الأخرى بأنه ينبغي للجنة أن تعيد تقديم مشاريع المواد، بعد إجراء مزيد من التنقيح، إلى الدول للنظر فيها، قبل اتخاذ قرار بشأن شكلها النهائي.

125 - وأعرب عن تأييد بيلاروس النظر في موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" وعن إدراكها لأهمية هذه المسألة بالنسبة للعديد من الدول الجزرية الصغيرة والساحلية، وكثير منها بلدان نامية. ويتطلب هذا الموضوع إجراء دراسة متعمقة لا تركز فقط على أثر هذه الظاهرة على كيان الدولة والحفاظ على الهوية وحماية حقوق العديد من فئات السكان، بل أيضا على الإجراءات المتخذة لمنع ارتفاع مستوى سطح البحر، والتي تعزى إلى حد كبير إلى حالة البيئة. ومن الضروري وضع وثيقة قانونية دولية تتضمن مجموعة من التدابير لحماية مصالح سكان الأقاليم المعرضة للفيضانات ومساعدتهم وكفالة إمكانية مشاركة المجتمع الدولي في استعادة البيئة الطبيعية وتخفيف أثر ارتفاع مستوى سطح البحر في أكثر الدول تضررا.

رُفعت الجلسة الساعة 12:55.